

ندوة ثقافة قضائية ٦



أحد إصدارات

بجانب الجدل

المصطلحات الشرعية والنظامية في الدوائر العدلية

جمع وإعداد

محمد بن إبراهيم الصائغ

قاضي المحكمة العامة بمحافظة تيماء

ربيع الآخر ١٤٣١هـ



المصطلحات الشرعية والنظامية في الدوائر العدلية

جمع وإعداد

محمد بن إبراهيم الصائغ

القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة تيماء

ربيع الآخر ١٤٢١هـ

ح) وزارة العدل، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصائغ، محمد بن إبراهيم

المصطلحات الشرعية والنظامية في الدوائر العدلية. / وزارة

العدل. - الرياض، ١٤٣٠هـ

٠٠ ص ؛ ٠٠ سم.

ردمك: ٢-٢٦-٦٠٦-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الشريعة الإسلامية - مصطلحات ٢- القضاء - مصطلحات

٣- القانون - مصطلحات أ.العنوان

١٤٣١/٢٧٥٣

ديوي ٢، ٢٥٠

رقم الإيداع: ١٤٣١/٢٧٥٣

ردمك: ٢-٢٦-٦٠٦-٩٩٦٠-٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين،
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن لكل فن مصطلحاته، ولكل علم ألفاظه الخاصة به، ومن فهم
المصطلحات وأحاط بتعريفاتها وأتقنها استطاع أن يلج باب هذا العلم
وذاك الفن ولا سبيل لفهم العلوم إلا بمعرفة المصطلحات ومدلولاتها.

وعلم الفقه والقضاء كغيره من العلوم له مصطلحات وألفاظ
خاصة تحتاج إلى تعريف وإيضاح حتى يتبين المقصود وتحصل
الفائدة وتزهر النبتة وتثمر الشجرة.

لذا أحببت في هذا الإصدار أن أُلقي الضوء على شيء من المصطلحات
التي يتردد ذكرها في المحاكم وكتابات العدل أو ترد كثيراً في الأنظمة
العدلية لأن معرفة معاني هذه المصطلحات والإحاطة بها طريق من طرق
الوعي القضائي وسبيل لفهم مراد القضاة وكتاب العدل وإزالة اللبس
الذي قد يقع بسبب سوء الفهم والجهل بالمعاني.

فأسأل الله بمنه وكرمه أن ينفع بالجهود وأن يرزقنا جميعاً الفقه
في دينه والزيادة في العلم والمعرفة.

المؤلف

تهدية:

قبل ذكر المصطلحات وتعريفاتها أود التنبيه على عدة نقاط:

١. هذه المصطلحات ليست على سبيل الحصر وإنما اجتهدت في ذكر أبرزها وأكثرها تردداً في الدوائر الشرعية والأنظمة العدلية.
٢. رتبت هذه المصطلحات أبجدياً ليسهل الوصول إليها.
٣. حرصت على تسهيل العبارة قدر الإمكان حتى تفهم دون تعقيد أو لبس.
٤. اعتمدت في تعريف المصطلحات على كتب حديثة رغبة في وضوح العبارة وسهولتها.
٥. قد أزيد في بعض العبارات لتوضيح المعنى المراد من المصطلح.

م	المصطلح	تعريفه
١	الإثبات	إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليه آثار شرعية.
٢	الإجارة	عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم.
٣	إحراز المخدرات	وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك والاختصاص لأي غرض.
٤	الإرث	انتقال مال الميت إلى حيٍّ بعده حسبما شرعه الله.
٥	الأرش	في الجراحات: ما ليس له قدر معلوم من الدية. في البيع: ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.
٦	الاستبراء	طلب براءة الرجم من الحمل بالتربص مدة معينة حفظاً للنسب.
٧	الأسهم	صكوك تمثل أنصبا عينية أو نقدية في رأس مال الشركة قابلة للتداول تعطي مالکها حقوقاً خاصة.
٨	الأسهم المتعثره	هي الأسهم التي لا يستطيع مالکها الانتفاع بها ولا تحصيل قيمتها.
٩	الإعسار	عدم قدرة المرء على أداء ما عليه من مال.
١٠	إغراء	التحريض على القيام بعمل أو جريمة.

م	المصطلح	تعريفه
١١	الإقرار	إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة أو على موكله أو مورثه أو موليه بما يمكن صدقه فيه.
١٢	الإيجاب في النكاح	اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، بلفظ إنكاح أو تزويج.
١٣	الإيلاء	حلف الزوج على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر.
١٤	إيلاج	عملية الإيلاج في العملية الجنسية بين الرجل والمرأة.
١٥	البيع	مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بإحدهما أو بمال في الذمة، للملك على التأييد غير ربا وقرض.
١٦	بيع التقسيط	نوع من أنواع البيوع الآجلة يتفق بموجبه البائع والمشتري على سداد الثمن مجزأً على دفعات.
١٧	البينة	العلامة الواضحة، وهي كل ما يبين الحق ويظهره.
١٨	تحاص الغرماء	تقاسمهم المال بينهم بالحصص كل حسب دينه.
١٩	التحكيم	تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما.
٢٠	التركة	ما يتركه الميت بعد وفاته من مال أو متاع.
٢١	التعزير	ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها.

م	المصطلح	تعريفه
٢٢	التورق	أن يشتري سلعة نسيئة مؤجلة، ثم يبيعه نقدًا لغير بائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على المال.
٢٣	الجائحة	النازلة التي تهلك الثمار أو الأموال وتستأصلها، كالفيضانات والحريق الغالب.
٢٤	الجمالة	جعل شخص مالاً معلوماً لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً.
٢٥	الجناية	التعدي على بدن أو مال أو عرض.
٢٦	الحجر	منع المالك من التصرف في ماله لسبب شرعي.
٢٧	الحجر لحظ الغير	والمراد به هنا: الحجر على المفلس. والمفلس هو: من عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود، فيمنع من التصرف في ماله، لئلا يضر بأصحاب الديون.
٢٨	الحجر لحظ النفس	أي الحجر على الصغير والمجنون والسفيه ومنعه من التصرف في ماله لمصلحته وكذلك منعه من تحميل ذمته ديناً؛ لأن ذلك يفضي إلى ضياع أموال الناس.
٢٩	الحدث	كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
٣٠	الحدث المنحرف	كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وقت ارتكابه فعلاً معاقباً عليه.
٣١	الحدود	عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

م	المصطلح	تعريفه
٣٢	الحرابة	إشهار السلاح والتعرض للناس.
٣٣	حرز المال	ما جرت العادة حفظه فيه.
٣٤	الحضانة	حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه البدنية والمعنوية.
٣٥	الحكومة في أرش الجراحات	الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أن يُجرح الإنسان فيما يبقى شينه ولا يبطل العضو (يتلف بالكلية) فيقدر الحاكم أرشه.
٣٦	الحوالة	نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه.
٣٧	حيازة المخدرات	وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك والاختصاص.
٣٨	الخلع	فراق الرجل زوجته بعبوض بألفاظ مخصوصة.
٣٩	الخلوة الصحيحة في النكاح	غلق الرجل الباب عليه وزوجته بلا مانع وطء.
٤٠	الخيار في البيع	طلب خير الأمرين من الإمضاء (اكتمال البيع) أو الفسخ.
٤١	الدية	المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جنابة.
٤٢	الربا	الزيادة في أشياء مخصوصة.
٤٣	ربا الفضل	بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة.

م	المصطلح	تعريفه
٤٤	ربا النسيئة	الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن نظير التأجيل.
٤٥	الرجعة	إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.
٤٦	رجم المحصن	رميه بالحجارة.
٤٧	الردة	الخروج عن الإسلام بإتيان ما يخرج عنه قولاً أو اعتقاداً أو فعلاً أو شكاً.
٤٨	الرهن	توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين (أي جعل عين مالية وثيقة بدين)
٤٩	الزنا	كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.
٥٠	السابقة القضائية	ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع معينة لم يسبق تقرير حكم كلي لها.
٥١	السرقة	أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه.
٥٢	السطو	الاستيلاء على الشيء بالقوة.
٥٣	السُّكْر	اختلاط العقل.
٥٤	السلف	القرض بلا منفعة.
٥٥	السلم	عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. وبمعنى آخر: تعجيل الثمن وتأجيل المثمن.
٥٦	سمسرة	حرفة يكون محترفها الواسطة بين المتعاقدين للتوفيق وإتمام العقد بينهما.

م	المصطلح	تعريفه
٥٧	السندات	تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.
٥٨	الشاهد واليمين	أن يؤدي الشهادة أمام القاضي شاهد واحد، ويتعذر على المدعي إقامة شاهد ثان لتكميل النصاب الشرعي في الشهادة، فيكلفه القاضي بأن يحلف على حقه، وتقوم هذه اليمين مقام الشاهد.
٥٩	الشجاج	جمع شجّة، وهي: الجرح في الرأس والوجه خاصة، سميت بذلك من الشج، وهو لغة: القطع؛ لأنها تقطع الجلد، فإن كان القطع في غير الرأس والوجه، سمي جرحاً لا شجّة.
٦٠	الشركة	الاجتماع في استحقاق أو تصرف أو عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.
٦١	شركة الأبدان	اشتراك فيما يكسبان بأبدانهما.
٦٢	شركة الأملاك	اشتراك في الاستحقاق، كالاشتراك في تملك عقار أو تملك مصنع أو سيارة أو غير ذلك.
٦٣	شركة العقود	اشتراك في التصرف، كالاشتراك في البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك.
٦٤	شركة العنان	اشتراك في مال وعمل معاً.

م	المصطلح	تعريفه
٦٥	الشركة المساهمة	هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية يطلق على كل منهما: سهم غير قابل للتجزئة، ويكون قابلاً للتداول وتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه، وتوزع الأرباح بنسبة رؤوس الأموال.
٦٦	شركة المضاربة	اشترك في مال من جانب وعمل من جانب آخر.
٦٧	شركة المفاوضة	أن يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني فيشتمل على شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان.
٦٨	شركة الوجوه	اشترك اثنين لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذمهما.
٦٩	الشروط في البيع	إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.
٧٠	الشفعة	استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد مع المشتري.
٧١	الشهادة	إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على الآخر.

م	المصطلح	تعريفه
٧٢	الشهادة على الشهادة	أن يقول شخص لآخر: أشهد على شهادتي بكذا، أو أشهد أنني أشهد بكذا، ونحو ذلك، ففيها معنى النيابة، ويسمى الشاهد الأصلي شاهد الأصل، والنائب عنه شاهد الفرع، وتصح في حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى.
٧٣	الصداق	عوض يسمى في النكاح أو بعده، ومن أسمائه: مهر، نحلة.
٧٤	الصلح	معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متعاقدين.
٧٥	الضمان	التزام من يصح تبرعه ما وجب على مضمون عنه، والتزام ما قد يجب كأن يقول: ما أعطيت فلانا فهو عليّ.
٧٦	الطب الشرعي	مجموعة القواعد والمعلومات الطبية والمعارف اللازمة في التطبيق العملي للقانون الجنائي مثل تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة والتحليل الكيميائي لبيان طبيعة المادة محل الفحص.
٧٧	الطلاق	حل عقد النكاح أو بعضه في الحال أو في المآل بلفظ الطلاق أو غيره.
٧٨	الطلاق البائن بينونة صغرى	أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيًا ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وفي هذه الحالة يحق له إعادتها بعقد ومهر جديدين.

م	المصطلح	تعريفه
٧٩	الطلاق البائن بينونة كبرى	يطلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة، وفي هذه الحالة لا يحق له إرجاعها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره.
٨٠	الطلاق البدعي	هو الذي يوقعه صاحبه على الوجه المحرم، بأن يطلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد، أو يطلقها وهي حائض أو نفساء، أو يطلقها في طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها.
٨١	الطلاق السنّي	هو الطلاق الذي وقع على الوجه المشروع بأن يُطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها.
٨٢	الطلاق الصريح	أن يستعمل في التطبيق لفظ الطلاق.
٨٣	الطلاق بالكناية	أن يستعمل في التطبيق لفظاً يحتمل الطلاق، ويحتمل غيره. كقوله (حبلك على غاربك).
٨٤	الظهار	أن يشبه امرأته أو عضو منها بمن تحرم عليه من رجل أو امرأة أو بعض عضو منه (بقصد حرمان نفسه منها).
٨٥	العارية	إباحة نفع عين بباح الانتفاع بها تبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالِكها.
٨٦	العاقلة	عصبة الجاني ذكراً أو أنثى نسباً وولاءً المكلفون الموسرون المتفقون معه في الدين والأحرار قريبتهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم سوى الولد.

م	المصطلح	تعريفه
٨٧	العدالة	استواء الأحوال في الدين، والاعتدال في الأقوال والأفعال.
٨٨	العدة	تربص (انتظار) من فارقت زوجها بوفاة أو حياة.
٨٩	عشرة النساء	الاجتماع والمخالطة بين الزوجين وما يكون بينهما من الألفة والانضمام.
٩٠	العصبة	من يصرف لهم الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فإذا لم يفضل لهم شيء لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابناً فإنه لا يحرم بحال.
٩١	عضل الزوج زوجته	قيامه بمضارتها بحبس أو ضربها أو إساءة عشرتها لقصد الاقتداء منه.
٩٢	عضل الولي	منعه موليته من الزواج ظلماً.
٩٣	العنين	العاجز عن الجماع لمرض أصابه.
٩٤	العينة	أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل من المؤجل.
٩٥	الغبن	أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافئ للآخر في القيمة عند التعاقد.
٩٦	غسل الأموال	ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.
٩٧	الغصب	الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق من عقار أو منقول.

م	المصطلح	تعريفه
٩٨	الفسخ	نقض عقد الزواج من أساسه، لسبب طارئ أو مقارن للعقد.
٩٩	القبول في النكاح	اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ « قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويج».
١٠٠	قتل الخطأ	أن يقصد الضرب ولا يقصد المضروب، كأن يضرب صيدا فإذا هو إنسان.
١٠١	القتل العمد	أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته.
١٠٢	القتل بالتسبب	ما انعدمت فيه المباشرة، كمن حضر بئراً في غير ملكه فوقع فيها إنسان فمات، وهذا يأخذ مجرى قتل الخطأ.
١٠٣	القتل شبه العمد	أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً.
١٠٤	القذف	الرمي بزنا أو لواط.
١٠٥	القرض	دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.
١٠٦	القرينة القضائية	كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.
١٠٧	القسامة	أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.
١٠٨	قسم الإيجاب	هي ما لا ضرر في قسمته، ولا رد عوض في قسمته.
١٠٩	قسمة التراضي	هي التي لا بد أن يتفق عليها جميع الشركاء، ولا يجوز بدون رضاهم.
١١٠	القصاص	أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل (المماثلة بين العقوبة والجنائية).

م	المصطلح	تعريفه
١١١	القيافة	معرفة الشبه بين الولد والوالد ليلحق الولد بأبيه عند تنازع أكثر من واحد في استلحاقه من خلال معرفة أثر الأقدام.
١١٢	الكفاءة في النكاح	المساواة بين الزوجين في خمسة أشياء: الدين، النسب، الحرية، الصناعة، اليسار بالمال، وهذه الأشياء لا تؤثر على صحة العقد.
١١٣	الكفالة	التزام إحضار من عليه حق مالي لصاحبه.
١١٤	اللعان	أيمان متبادلة بين الزوجين مترتبة على قذف الرجل زوجته بالزنا، إن لم يُقَمَّ بيينة.
١١٥	اللّقطة	مال أو مختص ضل عنه صاحبه والتقطه غيره.
١١٦	اللّقيط	هو الطفل غير البالغ يوجد في الشارع أو ضالاً بالطريق ولا يُعرف نسبه ولا رقه.
١١٧	المتهم	من نسبت إليه دعوى فعل محرم يوجب عقوبته.
١١٨	المحرمات في النكاح	من يحرم نكاحها حرمة مؤبدة، كالأخت في النسب أو الرضاع، أو حرمة مؤقتة كالجمع بيت الأختين أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها.
١١٩	المحصن	من وطئ امرأته في قبلها بنكاح صحيح وهما مكلفان.
١٢٠	المزارعة	دفع الأرض والزرع لمن يزرعه ويقوم بمصالحه على أن يكون له جزء مما يخرج منها.

م	المصطلح	تعريفه
١٢١	المسابقة	هي المجازاة بين حيوان وغيره، (بلوغ الغاية قبل غيره).
١٢٢	المساقاة	دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء معلوم من ثمره.
١٢٣	المفلس	من كان الدين الذي عليه أكثر من ماله، سواءً أكان غير ذي مال أصلاً أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه.
١٢٤	المماطلة	إطالة المرافعة عن أداء الحق.
١٢٥	النشوز	ترك المرأة بيت الزوجية من غير مبرر مشروع. (ارتقاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب)
١٢٦	النفقة	كفاية من يمونه بالمعروف قوتاً وكسوة ومسكناً وتوابعها.
١٢٧	النكاح	عقد شرعي يقتضي حل واستمتاع كل من الزوجين بالآخر.
١٢٨	النكول	الامتناع عن اليمين الموجهة من الحاكم إلى المدعى عليه، أو المدعي.
١٢٩	الهبة	التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره بمال معلوم.
١٣٠	الهدية	ما يؤخذ بلا شرط الإعارة.
١٣١	الوديعة	توكيل في الحفظ تبرعاً.
١٣٢	الوصية	التبرع بالمال بعد الموت (لغير وارث).

م	المصطلح	تعريفه
١٣٣	الوقف	تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة طلباً للثواب من الله عز وجل.
١٣٤	الوكالة	استأابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.
١٣٥	اليمين	توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص.

بيان بأنواع العدد ومدتها للمرأة

م	الحالة	مدة العدة
١	المدخول بها وفارقها زوجها بوفاة وهي حامل	عدتها تنتهي بوضع حملها
٢	المدخول بها وفارقها زوجها بوفاة وهي غير حامل	عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام
٣	المدخول بها وفارقها زوجها بطلاق وهي حامل	عدتها تنتهي بوضع حملها
٤	المدخول بها وفارقها زوجها بطلاق وهي غير حامل من ذوات الحيض	عدتها ثلاثة قروء، أي: (ثلاث حيض)
٥	المدخول بها وفارقها زوجها بطلاق وهي صغيرة لم تحض	عدتها ثلاثة أشهر
٦	المدخول بها وفارقها زوجها بطلاق وهي غير حامل وآيسة	عدتها ثلاثة أشهر
٧	غير مدخول بها وفارقها زوجها بوفاة	عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام
٨	غير مدخول بها وفارقها زوجها بطلاق	لا عدة عليها

الفروقات النافعة بين بعض المصطلحات المتشابهة

١/ الفرق بين بيع العينة والتورق

م	العينة	التورق
١	العينة لا بد أن ترجع السلعة إلى البائع	التورق لا ترجع السلعة إلى البائع الأول
٢	لا تجوز، فقد ورد النهي عنها، قال عليه الصلاة والسلام (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي، وقال عليه الصلاة والسلام (يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع) ذكره ابن القيم من مراسيل الأوزاعي	جائزة عند جمهور العلماء لعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعامله بخبير (بع الدراهم جنياً)
٣	العينة حيلة يتوصل بها إلى الربا فكأنه باع مالا مؤجلاً وجعل السلعة حيلة فقط	لا يظهر في التورق قصد الربا ولا صورته

٢/ الفرق بين الهبة والوصية والعطية

م	الوصية	الهبة والعطية
١	التبرع بالمال بعد الوفاة	الهبة: تبرع بالمال في مرض موته المخوف. العطية: التبرع بالمال في حال الحياة والصحة
٢	لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث	الهبة تكون من رأس المال العطية لا تكون بأكثر من الثلث
٣	لا تجوز الوصية لو ارث لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) رواه أحمد والترمذي وغيرهما	تلتزم الهبة والعطية بالقبض ويحرم الرجوع عن الهبة بعد قبضهما لقوله صلى الله عليه وسلم (العائد في هبته كالكلب يقيء القيء ثم يعود في قيئه) متفق عليه
٤	تلتزم الوصية بعد الوفاة	غير ملزمة

٣/ الفرق بين الشروط الفاسدة التي تبطل النكاح والشروط

الفاسدة التي لا تبطل النكاح

الفاسدة التي لا تبطل النكاح	الفاسدة التي تبطل النكاح
مثل أن يشترط أنه لا مهر للزوجة أو لا نفقة لها. لا يصح الشرط ويبطل، والنكاح إن تم فهو صحيح ولا يبطل.	نكاح الشغار: أن يزوج الرجل موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما نكاح المحلل: أن يتزوج بشرط أنه إذا أحلها لزوجها الأول طلقها. نكاح المتعة: أن يتزوج المرأة إلى مدة. - هذه الشروط تبطل النكاح من أصله ويحرم إجراؤه والمضي فيه.

٤/ ما يسقط به المهر كاملاً، وما ينصفه ويقرره كاملاً

سقوط مهرها كاملاً	استحقاقها لنصفه	استحقاق المرأة مهرها كاملاً
<ul style="list-style-type: none"> • فرقة اللعان • فسخ الزوج لعيب في الزوجة • فرقة من الزوجة. 	الطلاق من قبل الزوج قبل الدخول والخلوة.	<ul style="list-style-type: none"> • موت أحدهما. • وطء الزوج • خلوته بها الخلوة الشرعية • طلاقها في مرض ترث فيه

٥ / الفرق بين الإجارة والجماعة

م	الإجارة	الجماعة
١	يشترط أن يكون العمل المؤاجر عليه معلوماً	لا يشترط لصحتها العلم بالعمل المجاعل عليه
٢	يشترط فيها أن تكون المدة للعمل معلومة	لا يشترط معرفة مدة العمل
٣	يجوز الجمع فيها بين المدة والعمل	يجوز الجمع بين العمل والمدة كأن يقول: من خاط هذا الثوب في يوم؛ فله كذا، وإن خاطه في اليوم؛ استحق الجعل؛ وإلا فلا.
٤	العامل في الإجارة التزم بالعمل	العامل في الجماعة لم يلتزم بالعمل
٥	يشترط في الإجارة تعيين العامل	لا يشترط في الجماعة تعيين العامل
٦	عقد لازم لا يجوز لأحد من الطرفين فسخها إلا برضى الآخر	عقد جائز لكل من الطرفين فسخها بدون إذن الآخر

٦ / الفرق بين الطلاق والخلع

م	الطلاق	الخلع
١	يكون بلفظ الطلاق الصريح، أو كناية ظاهرة مثل: أنت خلية، برية...، أو كناية خفية، مثل: اخرجي، اذهبي،....	يكون بلفظ الخلع الصريح، أو كناية، أبرأت، أبت..
٢	ينقص به عدد الطلاق، فإذا طلق واحدة يبقى له طلقتان وهكذا	لا ينقص به عدد الطلاق إن وقع بلفظ الخلع.
٣	لا يشترط لوقوعه بذل العوض من الزوجة	لا بد من بذل العوض من الزوجة أو غيرها
٤	قد يكون معلقاً على فعل ما، كمن يقول: أنت طالق إذا خرجت من البيت	يكون منجزاً
٥	قد يكون الطلاق رجعياً بحيث يستطيع الزوج مراجعة زوجته بعد طلاقه	لا يملك الزوج الرجعة إلا برضى الزوجة وعقد جديد.

٧/ الفرق بين الطلاق الرجعي والبائن

م	الطلاق الرجعي	الطلاق البائن
١	لا ينهي الزوجية، ويمكن أن يراجعها أثناء عدتها.	بالنسبة للبينونة الكبرى فإنه ينهي العلاقة الزوجية، ولا يجوز أن يرجع إليها إلا بعد أن تتكح زوجا غيره بنكاح لا نكاح تحليل. وأما البينونة الصغرى فيجوز أن يرجع إليها بعد عقد جديد مستوف للشروط والأركان.
٢	لا يشترط للرجعة رضی الزوجة لأن العلاقة لم تنته ولا تزال على ذمته ما دامت في العدة باقية	إذا كانت البينونة صغرى، وهي: أن يطلقها الطلقة الأولى أو الثانية وتنتهي العدة دون مراجعة فهنا ليس له مراجعتها إلا بعد رضاها ويعقد جديد أما البينونة الكبرى، وهي: أن يطلقها الثالثة فلا يملك الرجعة إلا بعد أن تتكح زوجا غيره نكاحا صحيحا لا نكاح تحليل.

٨ / الفرق بين القصاص والتعزير

م	القصاص	التعزير
١	محدد شرعاً	غير محدد شرعاً
٢	الناس فيه سواء	يختلف باختلاف الناس على الجريمة الواحدة
٣	لا يسقط بالتوبة	يسقط بالتوبة بعد التحقق من ذلك
٤	يشترط فيه تكليف الجاني	لا يشترط في تنفيذه تكليف الجاني

٩ / الفرق بين القتل العمد والقتل شبه العمد

م	القتل العمد	القتل شبه العمد
١	الآلة المستخدمة فيه يغلب على الظن موت المجني عليه فيها	الآلة المستخدمة لا تقتل غالباً
٢	يجب القصاص فيه	يجب فيه الدية المغلظة على العاقلة
٣	ليس فيه كفارة لعظم الجرم	فيه الكفارة على القاتل وهي: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

الخاتمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد جاء هذا الإصدار السادس بمثابة المكمل للإصدار الذي قبله، إذ يتحدث عن الألفاظ الفقهية والقانونية التي تتردد في المحاكم عند القضاة ولا يفهم المراجع المقصود، وقد يخجل من السؤال مما يجعل اللبس قائماً عند الخصوم، وكثيراً ما ترد الشكاوى من بعض الخصوم بأنه لم يفهم المقصود من كلام القاضي خصوصاً في بعض المصطلحات التي تستخدم في القضايا الزوجية كالطلاق البائن وكالخلع وغيرها.

لذا فقد تبين من خلال هذا البحث أهمية المعرفة بالمصطلحات الفقهية والقانونية، وكذلك تبين مدى الحاجة لإصدار معجم بجميع المصطلحات التي تتردد في المحاكم وكتابات العدل وهذا من شأنه أن يكون ضماناً من ضمانات العدل.

أسأل الله التوفيق والسداد.

المؤلف

المصادر والمراجع:

١	الملخص الفقهي	معالي الشيخ / د. صالح بن فوزان الفوزان
٢	معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي	سائر بصمة جي
٣	معجم لغة الفقهاء	د. قلعة جي
٤	القاموس الأمني	أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
٥	الملخصات الفقهية الميسرة	د. عماد علي جمعة
٦	مجلة العدل	وزارة العدل



تقدم مجلة العدل في هذه الإصدارات سلسلة من الكتيبات التثقيفية الشاملة، التي تبسط فيها جرعات خفيفة من المعلومات القضائية العدلية التي يجدر بكل مواطن ومقيم أن يلم بها لتساعده في قضاء حوائجه وتعيينه بعد الله في التعرف على متطلبات التعامل مع الدوائر الشرعية المختلفة، وفي ذلك توفير للوقت والجهد وتيسير للأعمال.

ومجلة العدل وهي تقدم هذه السلسلة تستشعر دورها المهم في تنمية الثقافة القضائية والعدلية لدى جميع أفراد المجتمع في هذا الشأن، مرحبة بكل الآراء والمقترحات والملاحظات المترتبة على هذا المشروع الحيوي الكبير.